

ممارسة الحرية الدينية في الجزائر بين الضمانات والقيود

سعاد بن جيلالي

ملخص المداخلة:

حقاً، يقتضي تناول موضوع الحرية الدينية في النظام القانوني الجزائري تحليلاً وافياً لكل النصوص القانونية التي فرضت العديد من القيود، إن من الناحية النظرية، أو من ناحية ممارستها، كما تستوجبُ النظرة الشاملة للحرية الدينية في النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية دراسة علاقتها بالسلطة وبالمجتمع، بحيث تتمركز المهمة الأساسية المسندة للدولة في المحافظة على تلك الحقوق وحمايتها من الاعتداء عليها أو المساس بمضمونها، ويعد هذا الاتجاه بمثابة العصر الذهبي للحرية، والذي أتى كردّ فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها تماماً معاني الحرية، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير الحياة الإنسانية الكريمة، منذ الاستعمار إلى غاية استهداف نظام قانوني خاص بالحرية الدينية في الجزائر بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين إزاء ممارستهم للشعائر الدينية الخاصة بهم، من خلال تبيان الواقع الديني في الجزائر منذ الأزل إلى غاية النظام القانوني الحالي في الجزائر.

مقدمة:

تعتبر حرية المعتقد من أهم الحريات التي خصتها القوانين الوضعية المختلفة بالحماية، ناهيك عما تضمنته الشرائع السماوية من إقرار لهذه الحرية، وذلك لما لها من أهمية محورية في حياة البشر ماضياً وحاضراً ومستقبلاً..

فالحرية الدينية هي القدرة أو الحق في القيام بعمل خالي من كل التزام أو مانع، فهي حرية تحمل فكرة الخضوع ل ضمانات ت حميها ول مقتضيات القانون، باعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي يخضع نشاطه لقواعد قانونية تنظم حريته حسب مستلزمات المجتمع، وأنه بالرغم من كل ذلك يتعلق الأمر بشخصيته لذاته كإنسان، فكل أعماله و أفكاره النابعة من ضميره ترتب غايات خاصة به، وعليه حرية المعتقد والضمير يجب أن تكون مكفولة لكل مواطنة ومواطن، وهي اختيار شخصي، لا إكراه فيه، وتشمل الحق في اعتناق دين أو معتقد أو عدم اعتناقه والحق في إظهار ذلك الدين أو المعتقد وإقامة شعائره ونشره بالتعليم أو بالدعوة إليه.

ولا تخضع حرية الضمير وحرية الدينية إلا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية لحماية النظام العام وحقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية أو الآداب العامة، أما الحديث عن حق الإنسان في الاختيار لا معنى له إلا حينما يكون هذا الإنسان، المشار إليه والمتعين في الزمان والمكان، مخيراً في كافة قراراته الحياتية، وفي مقدمتها، حقه في اختيار عقيدته وممارسة طقوسها وتعاليمها، في أجواء من الاحترام التام لعقائد الآخرين وهكذا تكون حرية العقيدة أفضل ضمان ووسيلة لصيانتها؛ وحمايتها من كل مساس بمقدساتها أو انتهاك لحرماتها، ولا أدل على ذلك من أن الدول التي لا تفرض وصاية على عقائد وشعائر رعاياها، وتعاملهم على أساس المواطنة الخالصة، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو مشاربهم المذهبية هي أكثر المجتمعات التي ينتشر فيها التدين السليم، ومن هذا المنطلق هل شهدت الحرية الدينية بحماية في الفترة الاستعمارية؟ وهل تطرقت الدساتير الوطنية لهذه الحرية؟ وكيف تم معالجتها؟ وعليه نخلص إلى مدى حماية المشرع الجزائري لحرية الدينية بإرساء قواعد وأسس و ضمانات متينة لحماية فعالة وكافية لهته الحرية؟.

فحاولت أن أمهد للموضوع في هذه المداخلة لحرية المعتقد في الجزائر عقب الفترة الزمنية التي مرت بها الجزائر في دساتيرها، حيث أنه الحرية الدينية تستمد مشروعيتها في الفكر الغربي من المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية، وكذا ضمن دساتيرها الوطنية.

المبحث الأول: الأوضاع الدينية للجزائر إبان الفترة الاستعمارية

حرية العقيدة هي حرية الإنسان في اعتناق ما يشاء من ديانات، وهي تدخل في إطار الضمير والسرية وهي محمية بالدساتير والقوانين العضوية منها والعادية، فلكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه أو معتقده وحرته في إظهار دينه ومعتقده بالتعبّد وإقامة شعائره الدينية، وقبل أن تكون هذه الحرية محمية من طرف الدستور ومختلف القوانين تعرضت إلى البعد السياسي الديني لما شهدته الجزائر خلال الفترة الاستعمارية منذ 1830 إلى غاية الاستقلال، وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مظاهر ممارسة الحرية الدينية في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية

إن عرض الوضع الديني للجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي يحدد الوضع الثقافي الذي تميزت به هذه الفترة، ذلك أن المؤسسات التي أشرفت على تقديم الرسالة التعليمية هي مؤسسات إسلامية،⁽¹⁾ من مساجد وزوايا ومدارس قرآنية، والدليل على فاعلية هذه المؤسسات ما صرح به السيد: أوجين كومس Eugène Comps سنة 1849 في تقرير له إلى مجلس الشيوخ أنه "مما لا شك فيه أن التعليم في الجزائر كان خلال عام 1830 م أكثر انتشارا وأحسن حالا مما هو عليه الآن"⁽²⁾.

فقد كان هناك أكثر من ألفي مدرسة للتعليم الابتدائي والقانوني والعالي.. هذا فضلا عن مئات المساجد التي كانت تعني بتلقين اللغة العربية لطلابها" ففي مدينة الجزائر هناك مدرسة بكل مسجد، يجري فيها تعليم الدين مجانيا، ويتقاضى أساتذتها أجورهم من واردات المسجد ومن العلوم التي كانت تلقن بالمساجد و الزوايا و المدارس القرآنية ، القرآن الذي كان قاعدة للتعليم في مختلف المراحل الدراسية، والنحو، واللغة العربية التي كان يلحق بها الفقه وعلوم الدين، وهذه الدراسات تكتمل بقراءة الحساب، وتحصل الكثير ممن تخرج من هذه المؤسسات على منصب معلم، وكانت ميزانية هذه المؤسسات التعليمية، ذات مصدر يأتي من (الحبوس).

و إلى جانب الدور التعليمي لهذه المؤسسات، كان لها دور اجتماعي تمثل في جمع الزكاة، وإعانة المساكين والمرضى والمعوزين، وغيرها من الحالات الاجتماعية الأخرى التي تستدعي المساعدة، كما تخرج من هذه المؤسسات الإسلامية قضاة ساهموا في تجسيد ثقافة العدالة، ومنها المحافظة على الأمن والاستقرار، كل هذا من خلال إشرافهم على العلاقات الاجتماعية كالزواج والإرث وحل النزاعات المدنية وبذلك تميز التنظيم القضائي بالانتظام، فالأترك كانوا يمثلون أمام القضاة من الحنفية أما عامة السكان فمنهم من يرجعون بالنظر إلى القاضي المالكي، والمزاييون يعودون إلى القاضي الإباضي، وحتى اليهود كان لهم قاض خاص بهم، أما فيما يخص العلاقات بين الطوائف الدينية والدين الإسلامي.⁽³⁾ فكانت مستقرة فكانت توجد كنيسة للمسيحيين ومعبد لليهود وهناك مساجد للإباضية والحنفية وكانت مختلف الفرق المالكية تختار موضع المساجد في المدن بعد موافقة أهل المذاهب أو الفرق التي يوجد بها الموضع المعني كل هذه المعطيات تعكس المستوى الثقافي لأغلب المجتمع الجزائري، خلال الفترة التي سبقت الاحتلال الفرنسي، وكذا التنظيم المحكم من طرف العلماء والأئمة لمختلف المؤسسات الإسلامية يعود إلى الانتشار الواسع للمراكز الإسلامية التي انتشرت عبر القطر الجزائري خاصة بالمدن الساحلية التي كانت بها كبريات المراكز الإسلامية كالجزائر العاصمة التي كان يوجد بها أكثر من 169 مسجداً من أشهرها مسجد كتشاوة الذي حول في بداية الاحتلال الفرنسي إلى كنيسة كاتدرائية والجامع الكبير الذي عرف نشاطاً دينياً وتعليمياً واجتماعياً وسياسياً حيث كان يضم مكتبة كبيرة زاخرة والمخطوطات التي ساهمت في إثراء النشاط الديني والثقافي⁽⁴⁾، كما ساهمت أوقاف الجامع الكبير في دعم نشاط التوعية الدينية على مستوى مدينة الجزائر في تلك الفترة، و لذلك تعرضت أوقافه إلى المصادرة بعد الاحتلال الفرنسي، وغيرها من الزوايا والمدارس القرآنية التي تخرج منها العلماء والمدرسين، كما منحت الحرية التامة للمسيحيين في ممارسة طقوسهم الدينية وإلى كل الديانات الأخرى هذا التسامح استمر إلى غاية مجيء الفرنسيين ، وما يدل على هذا هو وجود مراكز تجارية تابعة لليهود، بالإضافة إلى وجود كنائس وأديرة ومستشفيات تقدم الخدمات الطبية لليهود ويؤكد هذا "كورين شوفالييه"⁽⁵⁾ Corrine Chevalier أن اليهود تواجدوا بنسبة كبيرة

في الجزائر حيث كانت تمتلئ بهم الشوارع، خاصة في باب الواد بمدينة الجزائر "كل هذه المظاهر على أن الوضع الديني للجزائر قبل دخول الفرنسيين تميز بالنشاط الواسع للمؤسسات الإسلامية وروح التسامح الديني.

كل هذه المظاهر من خلال تصريحات ومواقف رجال الدين المسيحيين و السياسيين و العسكريين توحى بشكل واضح مدى صليبية الحملة الفرنسية على الجزائر، و مدى الإصرار على نشر المسيحية في الجزائر باعتبار أن إفريقيا حسبهم من الأملاك المسيحية، و تعتبر فرنسا الوريثة الشرعية لتبني هذا المشروع الذي طالما راود السياسيين منذ قرون سبقت تجسيد مشروع الاحتلال عند بداية الحملة الاستعمارية على الجزائر تعرضت المؤسسات الإسلامية منذ بداية الاحتلال الفرنسي إلى الهدم أو التحويل إلى مصالح إدارية وعسكرية، وذلك بهدف القضاء على فاعليتها، و دورها كعامل تماسك المجتمع الجزائري، وما يؤكد هذا ما صرح به أحد أقطاب الإدارة الفرنسية بالجزائر "بيشون" في تقريره للحكومة الفرنسية، ومما جاء فيه ما يلي "إنني منذ وصولي وشروعي في العمل سمعت أن اللجنة المكلفة بالحملة العسكرية لم تهتم بشيء مثل اهتمامها بالاستيلاء على المساجد، إن كثيرا من المسؤولين لم يبالوا بنظر الحكومة في الموضوع، فهم يريدون القضاء على بقية المساجد وعلى الدين الإسلامي"⁽⁶⁾ وهكذا تعرضت المؤسسات الإسلامية لهجمة شرسة من طرف الإدارة الفرنسية الاستعمارية بمختلف الوسائل والأساليب والأشكال، باعتبار هذه المؤسسات عائقا أمام تحقيق الأهداف الاستعمارية الفرنسية و التي منها (الفرنسة والتنصير والتجهيل) فهدم الكثير منها وحول الباقي إلى كنائس وكنائس وإسطبلات ومراكز إدارية وأغلق البعض منها.⁽⁷⁾

المطلب الثاني: أساليب نشر الدين المسيحي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية

من بين الأساليب التي استعملها الاستعمار لنشر الدين المسيحي، الاستيلاء على المؤسسات الوقفية والإسلامية (المساجد والزوايا).

إن المساجد و الزوايا عرفت نفس المصير الذي آلت إليه مختلف المؤسسات الإسلامية الأخرى من تهديم وتحويل إلى مراكز إدارية وكنسية.. حيث أنها كان لها دور ديني واجتماعي وثقافي وسياسي

وعليه عبرت المؤرخة الفرنسية " إيفون تورين " عن الدور الهام المنوط بالزوايا.. بقولها: " إنها مراكز دينية وثقافية ومدارس للكبار والصغار، ودور للمعالجة والتداوي وإسعاف الفقراء، وملتقى لذوي الرأي، ونقاط ينطلق منها الجهاد، ولا يعرف لها مثل في أوروبا"..⁽⁸⁾، ورغم هذا الدور الإنساني الإيجابي إلا أنها تعرضت للهدم والتحويل خلال الاحتلال، وعن موقف الإدارة الفرنسية من الزوايا و المساجد أنها لم تتوقف عند الهدم بل حاربت حتى الأئمة وشيوخ الزوايا، ووضعت حدا لنشاطهم الديني والثقافي وفرضت عليهم وعلى أتباعهم مراقبة شديدة ودائمة، ونفت الكثير منهم إلى مناطق نائية داخل البلد وخارجه وأرغمت البعض على الاشتغال بالجووسة لصالح الشرطة الفرنسية وتم إغلاق الكثير من هذه الزوايا والمساجد وتهدمها كما قامت بانتزاع الأملاك الوقفية، غير أنها اصطدمت بالقائمين على شؤون هذه المؤسسات، وكانت حجة فرنسا في ذلك : تنظيمها وإصلاحها، غير أن صدور قرارات رسمية من طرف الإدارة الفرنسية بشأن الأوقاف الإسلامية أكد أن الحقيقة من وراء تدخلها هو ارتباط مداخل المؤسسات الوقفية بالمؤسسات الإسلامية الأخرى كدفع أجور الأئمة والمدرسين ترميم المساجد والزوايا...⁽⁹⁾

كما كانت ترى في بقائها جعل وكلائها زعماء سياسيين ذوي نفوذ قوي في أوساط الأهالي الجزائريين و هو ما يشكل خطرا على الوجود الفرنسي في الجزائر، كما أن مداخل هذه المؤسسات تؤدي بهم إلى الاستقلال عن السلطة الفرنسية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن: المجتمع الجزائري استطاع مقاومة السياسة الاستعمارية من الفرنسية إلى التنصير والإدماج من خلال المحافظة على خصوصياته الإسلامية بواسطة نشاط المؤسسات من زوايا ومساجد ومدارس قرآنية شكلت أرضية إيديولوجية صلبة استندت إليها المقاومة العسكرية و الدينية و الثقافية رغم المحاربة الشديدة التي تعرضت لها من طرف السلطة الفرنسية، من هدم وتحويل عن وظيفتها الأساسية ، بالإضافة إلى محاربة المدرسين و الأئمة، إلا أن الشعب الجزائري أثبت رفضه لكل نشاط تنصيري وهو دليل على تحذر الدين الإسلامي وتمسكهم بقيمه، حيث انه و رغم كل

الوسائل والمجالات التي استغلها المنصرون إلا أن مشروع التنصير لم يحقق النتائج المنتظرة ويعود الفضل في ذلك إلى التنشئة الاجتماعية والدينية للمجتمع الجزائري.

المبحث الثاني: الأوضاع الدينية للجزائر بعد الفترة الاستعمارية

خلال هذه الفترة وبعد استرجاع الجزائر لسيادة الوطنية طرأ تغير للوضع الديني، وقد تأسس هذا الأخير بموجب الدستور، واعتبرته السلطة التأسيسية حامي للحقوق والحريات الأساسية، ويعد أهم الضمانات للحرية الدينية في دستور الدولة وهي غالباً ما تلحق مبدأ حماية الحق أو الحرية بعبارة "مضمونة" وهذا ما سنبينه من خلال النصوص الدستورية، ورغم تنوع هذه الضمانات، إلا أنها تستمد مضمونها من الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، هذا ما نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مظاهر ممارسة الحرية الدينية خلال المرحلة الاشتراكية:

أوضح بنص الدستور أن الإسلام هو دين الدولة فانه بالمقابل أكد أن ذلك لا يتعارض وحرية غير المسلمين سواء من الجزائريين أو الأجانب المقيمين في الجزائر أن يختاروا أي دين يرغبون به، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى المرحلة الاشتراكية التي سادت في حقبة زمنية معينة وكيف عاجلت الحرية الدينية من خلال النصوص الدستورية.

الفرع الأول: ممارسة الحرية الدينية من خلال دستور 1963:

عالج المؤسس الدستوري في 1963⁽¹⁰⁾ موضوع الحريات العامة في فصل مسمى "الحقوق الأساسية" وخصص له مواد من 12 إلى 22 مادة، إلا أنها لم ينص في هذا الفصل على حرية المعتقد، بحيث نص عليها خارج هذا الفصل في فصل آخر يسمى بـ "المبادئ والمهام الرئيسية" باعتبارها حرية هامة

وعامة جاءت في المادة 4 و 11، بحيث نصت المادة الرابعة على الحرية الدينية والإسلام في إن واحد " الإسلام هو دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية" وفي هذه المادة حرية الرأي والفكر و المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بصفة عامة من الحريات العامة المقدسة في التفكير السياسي الليبرالي ووردت في ضمان الجمهورية لها مسبقة بالإسلام دين الدولة، ولو عدنا إلى السياق العام الذي جاءت فيه هذه المادة في دستور 1963 ، لوجدناها قد وردت ضمن المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية، والتي تمسكت بها كل الدساتير التي جاءت فيما بعد.

فابتداء المادة بالنص على أن "الإسلام هو دين الدولة" قد جاء واردا ضمن الدساتير الأخرى، وفي الفصل الأول منها المتعلق بالمبادئ الأساسية، كما أن النص على "حرية الممارسة للشعائر الدينية" قد اختص به دستور 1963 فقط غير أن هذه الحرية في ممارسة الشعائر الدينية لا تفهم على أنها تعني مطلق الشعائر، باعتبار أن الإسلام هو دين الدولة، وأن لفظ الشعائر جاء معرّفا بالألف واللام، فهل يعني ذلك فقط الشعائر المعروفة عند الشعب الجزائري؟.⁽¹¹⁾

إلا انه يعتبر النص الوحيد الذي اعترف بان الإسلام هو دين الدولة، واحترام الرأي والمعتقد لكل فرد وضمّانه وإقرار ممارسة الشعائر الدينية في متن مادة واحدة، وتدرج في عنوان واحد وهو المبادئ الأساسية والمهام الرئيسية مما يستنتج أنه أقام مساواة ما بين الإسلام دين الأغلبية مع كل رأي أو معتقد كان ومع أي ممارسة للشعائر الدينية لغير المسلمين، كما نلاحظ أن المادة الرابعة تقع في نفس المبادئ الدستورية التي تضمن مقاومة التمييز القائم على أساس الجنس أو الدين (المادة 5/10) وهي كذلك متبوعة بالمادة 11 التي تنص على أن "تمنح الجمهورية موافقتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري"

أما عن المفهوم الاشتراكي فجاء في كل من المادة 3 "شعار الجزائر هو الثورة من الشعب ولأجل الشعب" والمادة 2/10 و 3 "...ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تتركب طليعته من فلاحين

وعمال ومتقنين وثورين.. وتشيد ديمقراطية اشتراكية.. " ومواد أخرى تتناول الحريات العامة الجماعية وحريات عامة الفردية بدون ترتيب مما يدل على عدم وجود أولوية لأي صنف من الحريات العامة.

و بصدر الميثاق الوطني بموجب الأمر 57-67 بتاريخ 5 جويلية 1976 يعد مصدرا ماديا للحريات العامة⁽¹²⁾ لأنه من وضع مجلس الثورة الذي ارتكز على الشرعية الثورية وجعله وثيقة إيديولوجية تحتوي على كل الأفكار السياسية للسلطة وعلى التاريخ والروح الوطنية والإسلام والاشتراكية فكان تعبيرا على الماضي والحاضر للمجتمع الجزائري.

وسمو الميثاق الوطني على الدستور فهو مصدر فوق الدستوري، ويحمي الحريات العامة إيديولوجيا قبل أن يحميها الدستور لأن هذا الأخير أدنى درجة منه، كما احتل الإسلام مكانة مهمة جدا في الميثاق الوطني إذ تم ربطه بالاشتراكية ذلك أن القيم الإسلامية عنصر جوهري في تكوين شخصية وهوية الشعب الجزائري، وأن الإسلام في خدمة الاشتراكية والعكس صحيح ولكي يكون الجزائري اشتراكيا لابد أن يكون مسلما.⁽¹³⁾

وما يلاحظ عند قراءة الميثاق الوطني لسنة 1976 أولوية الحريات العامة الجماعية بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي وبأيدولوجيتها الاشتراكية مما جعل الحريات العامة الفردية تختفي وراءها أو أن تكون في المرتبة الثانية كحرية المعتقد، حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير وبشروط ممارستها وفي حدود القانون فهي مقيدة بالاشتراكية.

الفرع الثاني: ممارسة الحرية الدينية من خلال دستور 1976:

صدر الدستور بناء على الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 27 يونيو 1976، فهو المصدر الذي اعتمد عليه الدستور إذ نصّت المادة 6 من هذا الأخير⁽¹⁴⁾ على أنّ الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد

لمؤسّسات الحزب والدولة على جميع المستويات، الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأيّ تأويل لأحكام الدستور"

فقد تميز دستور 1976⁽¹⁵⁾ بتحقيق حاجيات المواطنين الأساسية بواسطة سياسة التخطيط والبرمجة لتجسيد الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية تحت رقابة حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد الذي كان يمثل السلطة السياسية للدولة. وقبل التطرق إلى جانب الحقوق والحريات في هذا الدستور، يجدر بنا التذكير ببعض النقاط التي تنعكس على التطوّر الذي شهده دستور 1976 وهي: أنّ الظروف التي اكتنفت وضع هذه الوثيقة كانت تتميز بالاستقرار السياسي، والنمو الاقتصادي والصناعي نتيجة الدخل الوطني، في مجال المحروقات،⁽¹⁶⁾ وأنّ المؤسّسات السياسيّة المركزيّة التي كانت قائمة في الدولة كانت كلّها مؤسّسات "فعليّة"، وعلى رأسها "مجلس الثورة" و"مجلس الحكومة" و"قيادة الحزب" ي رأسها كلّها رئيس الدولة، الرئيس "هوارى بومدين".

فمن البديهي إذاً أن يكون المفهوم الذي أخذ به المشرع في تقريره للحقوق والحريات هو المفهوم الاشتراكي بصفة عامّة، وأخذ بالمذهب الجماعي بصفة استثنائية لبعض الحقوق والحريات، كالمملكيّة والعمل وحرية الدينية ولعلّ ذلك راجع للتوجّه الذي جاء به النقاش الشعبي لوثيقة الدستور حين طالب باحترام الشريعة الإسلامية فيما أقرّه في هذا المجال، أما عن الحقوق والحريات فقد خُصّص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن" يضمّ 35 مادة بداية من المادة 39 إلى المادة 73،⁽¹⁷⁾ إلا أنّها مسبقة بالمادة 2 الواقعة في الفصل الأول من الباب الأول "المبادئ الأساسيّة لتنظيم المجتمع الجزائري" على أن الإسلام دين الدولة وجاءت مسبقة بالمادة الأولى التي تنص على مبدأ وحدة الدولة وأنها دولة اشتراكية، متبوعة بالمادة 6 التي تجعل الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة و أنه المرجع الأساسي لأيّ تأويل لأحكام الدستور، وبالنسبة للمادة 53 الواقعة في الفصل الرابع تنص على أنه "لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي" دون أي استعمال لعبارة "تضمن" أو "تحتزم"!⁽¹⁸⁾ بل اكتفى فقط بعبارة "لا مساس" فعبّر المؤسس الدستوري الجزائري بصيغة جازمة عن هذه الحرية بحيث ضيق نطاقها

باعتبار دستور 1976 كان يقوم على مبدئين وهما: مبدأ الاشتراكية ومبدأ أحادية السلطة ونظام الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني.

كما جاء دستور 1976 في مادته 190 أن دين الدولة من الأمور التي لا يحق فيها التعديل بجانب الصفة الجمهورية للحكم، والخيار الاشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، وسلامة التراب الوطني، ونلاحظ في المجال العلمي لحكومة الرئيس بومدين الاهتمام بالأمور الإسلامية مثلاً إقامة المسجد كأول مبنى في القرى الاشتراكية، والدعوى للعودة إلى الإسلام والعروبة في نصوص الثورة الثقافية، إضافة لبدء الملتقيات السنوية للتعرف على الفكر الإسلامي منذ عام 1966 من خلال دعوة علماء ومفكرين المسلمين لمناقشة القضايا والأمور التي تهم الإسلام والمسلمين، ويعتبر مالك بن نبي من أشهر المؤلفين في عهد مجال الفكر الإسلامي، وله عدة مؤلفات في هذا المجال، وخلاصة القول هنا أن عهد بومدين قد تميز باهتمام متزايد بالإسلام، إلا أنه لم يصبح إسلاماً سياسياً خلال تلك الفترة بسبب التركيز على نظام الحزب الواحد، والخيار الاشتراكي في النظام السياسي الجزائري في انتظار الفرصة الملائمة.⁽¹⁹⁾

كما عمل المؤسس الدستوري على تقيد كل الحريات العامة بدون استثناء بالمادة 73 التي جاء فيها: "يجدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية، تجدر الإشارة والتنبيه إلى أن دستور 1976 أضفى على الحريات العامة الطابع الاشتراكي والمفهوم الإسلامي في أن واحد وهذا التطابق من شأنه يرتب أهم أثر يتمثل في التقليل من أهمية الاعتراف بحرية المعتقد وحرية الرأي لغير المسلمين.⁽²⁰⁾

المطلب الثاني: مظاهر ممارسة الحرية الدينية خلال المرحلة الليبرالية:

يعتبر دستور 1989 قفزة سياسية تمر بها الجزائر وقت حدوث اضطرابات سياسية داخلية بعدما كان النظام يعتمد على الأحادية الحزبية لينتقل إلى التعددية الحزبية وفتح باب للديمقراطية والحريات العامة والحرية الدينية بالخصوص وهذا ما يتم معالجته من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: ممارسة الحرية الدينية من خلال دستور 1989:

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في ديسمبر 1987 شهد النظام السياسي الجزائري أزمة سلطة خطيرة نتجت عنها أحداث أكتوبر 1988 التي ترتب عليها إدخال تعديلات دستورية اتجه الليبرالية، ولعل ما يميز هذا التعديل الدستوري من أجل التغير الديمقراطي باتجاه الليبرالية هو خيار التعددية الحزبية بدلا عن نظام الحزب الواحد، فظهرت آنذاك الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقيادة عباس المدني لتقود التيار الإسلامي السياسي في الجزائر، والجبهة الإسلامية للإنقاذ هي في الواقع تجمع لأحزاب إسلامية متعددة منها حزب النهضة، وحزب الأمة الإسلامية، وحركة المدنية الإسلامية.⁽²¹⁾

وقد أكدت انتخابات مجالس البلديات والمحافظات في عام 1990 والتي أعقبتها الانتخابات البرلمانية في بداية عام 1992 (بعد المظاهرات الإسلامية الهادرة التي حدثت خلال عام 1991 احتجاجا على تعديلات قانون الانتخاب و تقسيم الدوائر الانتخابية و منع الحملات الانتخابية في المساجد وإجراء الانتخابات البرلمانية) على توجه الشعب الجزائري المسلم نحو الخيار الإسلامي الذي طرحته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في برنامجها السياسي مما أكد التوجه نحو الرغبة في التغير باتجاه التأصيل الحضاري في الجزائر، لكي يحل شعار (الجزائر هي الإسلام) محل شعار الاستعمار (الجزائر هي فرنسا) وبذلك نتائج الانتخابات التي أجهضت قبل الدورة الثانية لمنع وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ للسلطة السياسية على طغيان الشعور الإسلامي الذي عكس الذاتية الإسلامية المتغلغلة في الشعب الجزائري، والرافضة للعلمانية والنظام العلماني القائم على سيطرة الحزب الواحد والذي ساد في الجزائر منذ الاستقلال 1962.

وإذا نظرنا إلى البرنامج السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ نشير إلى أن الإطار العقائدي نص على أن (الشعب الجزائري شعب مسلم عريق في إسلامه ويمثل أصالته التاريخية الحضارية، وبناء على ذلك فإن الإسلام هو النطاق العقائدي والضابط الإيديولوجي للعمل السياسي في جميع مجالات الحياة وأن الإسلام بالتالي هو النطاق العقائدي الأقوم للمشروع السياسي لمواجهة الأزمة التي تحتاج العالم اليوم

وتنجز الحضارة الغربية، كذلك يوضح المحور السياسي أن مفهوم الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن السياسة هو أنها تعني السياسة الشرعية، والتي تتمثل في حكمة التدبير، وجودة التنسيق، ومرونة الحوار للوصول إلى الحق والحقيقة، لأنها تقوم على الإقناع بدل القهر، مما تجدر الإشارة إليه أن جميع بنود البرنامج السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ تستدل بشواهد من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.⁽²²⁾

وعلى هذا الأساس فإن أزمة أحداث أكتوبر 1988 كانت سببا مباشرا لصدور دستور 1989⁽²³⁾ الذي احتوى على مظهرين للحريات العامة، المظهر الايجابي ، يتمثل في استرجاع السيادة لصاحبها. وعلى هذا الأساس فإن أزمة أحداث أكتوبر 1988 كانت سببا مباشرا لصدور دستور 1989 أما المظهر السلبي فيتمثل في جمود الدستور وتعرض الحريات لاعتداءات كثيرة وعاش المواطنون حالات انعدام فيها الأمن على حياتهم و أملاكهم مما جعل السلطة تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ،⁽²⁴⁾ وان قيدت حقوق وحريات الأفراد إلا أنها حافظت عليها في إطار المحافظة على السيادة الوطنية و استقرار نظمها الأمني و العسكري والسياسي، إلا أن الأزمة التي واجهت دستور 1989 سرعان ما جمده و لم تتمكن الدولة بمؤسساتها الرئاسية والحكومية والبرلمانية من إيجاد حالا لإيقاف الحالة المتدهورة و الخطيرة التي وصلت إليها البلاد، والتي تلت الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والتي أدت إلى خلل في توازن قوى السلطة مما أدى إلى إيقاف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 بعد أن عرض استقالته أمام المجلس الدستوري، وبعد أن حل المجلس الشعبي الوطني في 31 ديسمبر 1991 حصل فراغ دستوري شغور منصب رئيس الجمهورية وانعدام وجود المؤسسة التشريعية طحت مشكلة على المجلس الدستوري الذي رفض رئيسه تولي مهام رئيس الدولة في حالة الشغور،⁽²⁵⁾ وذلك طبقا لأحكام الدستور الذي لم ينص على تلك الحالة وقرر المجلس الدستوري أن يكلف رئيس الحكومة بأن يدعو المجلس الأعلى للأمن الذي أصدر بيان 14 جانفي 1992⁽²⁶⁾ و إنشاء هيئة تتولى رئاسة البلاد إلى أن تنتهي العهدة الرئاسية وهي هيئة المجلس الأعلى للدولة تحت قيادة الرئيس الراحل محمد بوضياف في هذه المرحلة تأثرت حقوق وحريات الأفراد تأثرا لم يسبق له

مثيل في تاريخ الجزائر المستقلة، بحيث أن الإطار الذي يحميها والمتمثل في الأمن كان متأزما وغير مستقرا.

فبالنسبة لدستور 1989 فقد تبنت فيه السلطة السياسية الليبرالية الحكم و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والتي تعد ضمانا من ضمانات الحريات العامة والحرية الدينية على الخصوص، فقد حذفت الصيغة الاشتراكية منها، فجاء في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات" المادة 35 أنه "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" نجد أن المشرع نفى بأن تتعرض "حرمة حرية المعتقد" لأي مساس، فلفظ "حرمة" يفيد الصون وعدم المساسية، وقد أورد لمجرد التأكيد لعبارة "لا مساس" التي اكتفى بها دستور 1976.

لكن باعتبار المفهوم الذي رأيناه حول "المعتقد" الذي يبقى أمرا باطنيا، فهل هو المقصود من هذه المادة؟ طبعا الجواب يكون بلا، إذا نظرنا للواقع المعيشي من حرية ممارسة الأديان السماوية، وهل أراد المشرع تغييب عبارة "حرية ممارسة الشعائر الدينية" حتى لا يتذرع بها من قبل اللادينيين أو الداعين إلى أديان أخرى غير الإسلام الذي هو دين الدولة، وما قد ينجم عنه من إضافة متاعب جديدة للبلد في هذه المرحلة؟ فبقدر ما لحرية المعتقد من إطلاق مقبول لدى الكثير من أفراد الشعب الجزائري، بقدر ما يصعب تصور إطلاق حرية العبادة ليس ممارسة فقط، وإنما تعليما ونشرا ومراجعة للدين الإسلامي بمختلف الوسائل والإمكانات المتاحة لنشره من طرف الدولة.

علما أن حرية المعتقد للأقلية تبقى محترمة في النظم الديمقراطية ولها في سبيل ذلك المطالبة بالمساواة، كما لم يقيد المشرع الحريات العامة بالإسقاط عند المساس أو الاعتداء بل أكثر في المادة 34 " يجعل القانون يتدخل في توقيع العقوبات على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات العامة في حالة المساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية" (27)

الفرع الثاني: ممارسة الحرية الدينية من خلال دستور 1996:

كانت الحقوق و حريات الأفراد رهينة توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا لاستمرارية الدولة، ومن بين هذه المؤسسات تم إنشاء أنذك المجلس الأعلى للدولة في

14/01/1992، حيث كانت له مهام عديدة ومنها اتخاذ قرار بإقامة مشروع المجتمع في 14/01/1993 بدعوة المجتمع المدني للحوار معه و التفكير في تعديل الدستور، وفي تاريخ 26 جانفي 1994 انعقدت الندوة الوطنية التسمية الرسمية وقعت على إقامة المرحلة الانتقالية، وعلى هذا الأساس يجب الأخذ بعين الاعتبار الأسس القانونية الرئيسية للنظام القانوني الجزائري وخاصة الدستور الجزائري قبل وبعد تعديله لعام 1996 والذي أكد مرة أخرى في مادته 2 على أنه " الإسلام دين الدولة" ولنا أن نبحت عن طبيعة الحرية التي استهدفها المشرع الدستوري من خلال إقراره لمبدأ حرية المعتقد في مادته 36 من التعديل الدستوري لعام 1996 والتي تنص على أنه " لا مساس بحرية حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" .

ما نلاحظه أولا هو إضافة المشرع مصطلح "حرمة" مقارنة بالدساتير الأخرى، ولعل ذلك لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان لما له أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن جهة أخرى، جاء هذا التنصيص على حرمة حرية المعتقد، جاء تماشيا لما هو عليه الشعب الجزائري من حرية للتدين بالأديان السماوية وممارسة شعائرها في حدود المحافظة على النظام العام، كما أن تبني الإسلام كدين للدولة وللأغلبية الساحقة للشعب الجزائري، يعني السماح بفكرة المذهبية وحرية تبني أي مذهب من المذاهب الإسلامية المعروفة لدى الشعب الجزائري، وفي مقدمتها المذهب الملكي والاباضي والمذهب الحنفي، ولا تنفي المادة عدم التميز و لا الأخذ بمعتقد غير ديني فلسفي أو أخلاقي، وهذا في إطار النظام العام.⁽²⁸⁾

كما لو تفحصنا وثيقة التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث ورد في ديباجته في الفقرة الرابعة أن المكونات الأساسية للهوية الثقافية الوطنية هي الإسلام والعروبة والأمازيغية مع إقرار الإسلام دين الدولة في مادته الثانية، أما المادة 3/9 تجعل على عاتق المؤسسات الدستورية واجب عدم الإتيان بتصرفات منافية للخلق الإسلامي وثورة نوفمبر 1954،⁽²⁹⁾ في حين تشترط المادة 2/73 التدين بالإسلام دينا لكل مترشح لرئاسة الجمهورية بالإضافة إلى المادة 76 المتعلقة باليمين الدستورية، حيث من أولى واجبات رئيس الجمهورية والتي جاء بها على أساس تدريجي للواجبات المقررة في نص اليمين

الدستوري احترام الدين الإسلامي، وكذا المادة 4/3/173 المتعلقة بمراجعة الدستور وإقراره بكيفية صريحة عدم المساس بالإسلام كدين للدولة والعربية كلغة رسمية ووطنية. ومن خلال ما تقدم وبالنظر إلى محتوى هذه المواد نجد أن المشرع الدستوري استهدف تدعيم الدين الإسلامي عقيدة و أولويته على حساب الحرية،⁽³⁰⁾ وهو ما يرتب التزامات على الدولة الجزائرية بوجوب توفير الحماية اللازمة له.

أما التعديل الجزئي لدستور 1996 فقد كان بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، حيث لم يطرأ أي تعديل في مجال الحقوق والحريات في فصل الرابع في المادة 36 حيث نصت " لا مساس بجرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرّأي " ⁽³¹⁾

وبالنسبة للتعديل الجديد للدستور رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري الأخير، في هذا الإطار إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا بحيث أن دستورها من شأنه أن يؤدي إلى تعميق ثقافة التسامح في بلادنا، ودعم الحريات العامة، ودعم روح التضامن وتوطيد تقاليد مؤازرة المحتاجين والضعفاء بما يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف، فتعدل المادة 36 بالمادة 42 من الدستور وتحرر كالآتي:

المادة 42: " لا مساس بجرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون " ⁽³²⁾.

وما نلاحظه من خلال هذه التعديل، إضافة صيغة جديدة و المتمثلة في " ممارسة العبادة" والعبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد، ولعل المشرع قصد حرية ممارسة الشعائر الدينية التي كانت ضمن المادة الرابعة من دستور 1963، إلا أنها في هذه حالة (أي في التعديل الأخير) جاءت في سياق التقيد والتضييق " في نطاق احترام القانون" بينما في دستور 1963 حرية ممارسة الشعائر الدينية تمارس في نطاق واسع حيث أن الدولة تضمن لكل فرد احترام معتقده وحرية ممارسة شعائره الدينية.

ومن جهته نص الدستور الجزائري الحالي على أن يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، في إطار ضمانات مكفولة دستوريا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نصت المادة 52 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 على حرية تكوين الأحزاب السياسية، إلا أنه أشار إلى قيود موضوعية حيث لا يمكن التذرع لهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو جهوي..⁽³³⁾ وهي نفس القيود المنصوص عليها ضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽³⁴⁾ دون ذكر قيد تأسيس الحزب على أساس الدين، وعليه فإن القانون العضوي للأحزاب السياسية لم يطابق الدستور في مادته 52،⁽³⁵⁾ فيفهم مما تقدم أن المشرع الدستوري لم يفسر تلك القيود الملقات على عاتق الأفراد عند ممارستهم للحق في تكوين الأحزاب على أساس ديني واستمراريتها مما يجعل الغموض منتهاك للحرية الدينية.

وبالنسبة للحق في تكوين الجمعيات هو حق دستوري نصت عليه المادة 54 من التعديل الدستوري الأخير⁽³⁶⁾ وتم تنظيمه القانون العضوي المتعلق بالجمعيات والذي ذكر مفهوم الجمعية وحدد مجالاتها ومنها المجال الديني، وكما خصص المشرع الفصل الأول من الباب الرابع للجمعيات الدينية والذي يخضع تأسيسها إلى نظام خاص.⁽³⁷⁾

ومن خلال هذا المواد فنلاحظ أن المشرع الدستوري قيد الحرية الدينية للأفراد من خلال حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع الديني، باعتباره لم يفسر ذلك في المادة 54 من الدستور بحيث ترك المجال واسع من خلال عبارة "حق إنشاء الجمعيات مضمون" وترك القانون يحدد شروط وتنظيم هذا الحق، وهذا ما أقره القانون العضوي لإنشاء الجمعيات والذي خصص فصل للجمعيات الدينية دون تحديد نظامها الخاص، وعلى هذا الأساس تبقى هذه الأخيرة تخضع للقانون الساري المفعول وهو القانون العضوي المتعلق بالجمعيات، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 42 من الدستور الجزائري في عدم المساس بحرية المعتقد والتي تعتبر حرية أساسية محمية دستوريا.

كما جاء الأمر 06-02 الذي يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ليوسع مجال تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية إلى الشعائر الدينية الغير الإسلامية، وبالنظر إلى كون هذه الأحكام كانت مبعثرة بين العديد من النصوص و تصعب الإحالة إليها بمجرد مادة قانونية، فضل المشرع الجزائري تقنين هذه الممارسة في نص خاص و شامل و يسهل الرجوع إليه، فجاء النص ليحصر الواجبات في القواعد الموضوعية والإجرائية من خلال محاور أساسية التي تخضع لها هذه الممارسة، فتنص المادة 8 من الأمر السالف الذكر⁽³⁸⁾ على أنه تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة و تخضع للتصريح المسبق، بحيث تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وهو ما جاء منصوصا عليه في المرسوم التنفيذي رقم 135-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن شروط وكفاءات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

كما عرف مفهوم التظاهرات الدينية من خلال المادة الثانية من هذا المرسوم، على أنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات الطابع الديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس.⁽³⁹⁾ وتخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي، و يقدم هذا التصريح للوالي في خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ التظاهرة، مع التصريح بأسماء المنظمين و العدد المحتمل للمشاركين، ومكان انعقادها وتسمية و مقر الجمعية إلى غير ذلك من الشروط التي فصلها المرسوم التنفيذي.

الخاتمة:

وفي الأخير، يقتضي تناول موضوع حرية الدينية في النظام القانوني الجزائري تحليلاً وافياً لكل النصوص القانونية التي فرضت العديد من القيود، إن من الناحية النظرية، أو من ناحية ممارستها، كما تستوجب النظرة الشاملة للحرية الدينية في النصوص الدستورية والتنظيمية دراسة علاقتها بالسلطة وبالمجتمع، بحيث تتمركز المهمة الأساسية المسندة للدولة في المحافظة على تلك الحقوق وحمايتها من الاعتداء عليها أو المساس بمضمونها. ويعد هذا الاتجاه بمثابة العصر الذهبي للحرية، والذي أتى كردّ

فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها تماما معاني الحرية، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير الحياة الإنسانية الكريمة.

فالدولة وعبر مراحلها المختلفة هي صمام الأمان للحقوق والحريات متى كانت دولة القانون، إذ تخضع ذاتها لمضمون القوانين التي تضعها، وتتقيد بها إعمالاً لمبدأ المشروعية، كما تتولى إسباغ حمايتها للحقوق الفردية بتوقيع الجزاء الرادع على كل من يهدرها أو يعتدي عليه. وسواء كان ذلك من رجال السلطة أو من إحدى مؤسساتها أو من الأفراد العاديين، فهي حق مكفول لكل المواطنين في ممارسة الطقوس المترتبة عنها، بعيداً عن كل ألوان الإكراه، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا في إطار دولة تتخذ موقف الحياد الإيجابي من اختيارات الناس الدينية، وتخفف إلى أقصى حد ممكن من التدخل في شؤونهم العقديّة، ويقتصر دورها على توفير الضمانات القانونية والفعليّة لممارستهم لشعائهم ومعتقداتهم في أجواء من الحرية الفردية والسلم الأهلي والتسامح الإنساني. ولعل الدفاع الحقيقي عن العقيدة يقترن اقتراً عضوياً بالدفاع عن حرية اختيار المعتقد، ولا أدل على ذلك من أن الدول التي لا تفرض وصاية على عقائد وشعائر رعاياها، وتعاملهم على أساس المواطنة الخالصة، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو مشاربهم المذهبية هي أكثر المجتمعات التي ينتشر فيها التدين السليم .

الهوامش:

- 1- أنظر: حميد قرنتلي، البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر2، 2009-2010، ص22.
- 2- أنظر: د. رابح تركي : الشيخ عبد الحميد بن باديس ، رائد الإصلاح والتربية في الجزائر، ط 3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 ، ص122.
- 3- أنظر: د. عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، (1830-1900)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 2007، ص214.
- 4- أنظر: حميد قرنتلي، البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص23.
- 5- Corrine (Ch): Les trente première années de l'état d'Alger ,édition O.P.U, Alger, 1988, p18.
- 6- أنظر: د. بوعبدلي المهدي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، العدد3، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر 1972، ص305.
- 7- Yvonne (T):l'Affrontements culturel dans l'Algérie coloniale, écoles, médecines religion, (1830-1880),2Ed,Alger,1983,p36.

- 8- أنظر: د. يحيى بوعزيز، أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19 و20م، مجلة الثقافة، العدد63، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1981، ص24.
- 9- أنظر: حميد قرنتلي، البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص24.
- 10- أنظر: المواد من 12 الى 22 من الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد64 تاريخ نشرها 1963/09/10.
- 11- أنظر: صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2010/2009، ص275.
- 12- أنظر: الميثاق الوطني، 1976/11/27 الصادر بموجب الأمر رقم 76/57 المؤرخ في 05 جويلية 1976.
- 13- أنظر: د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، أم بواقي، الجزائر، 1990. ص881.
- 14- أنظر: المادة 06 من الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 76/57 المؤرخ في 05 جويلية 1976.
- 15- أنظر: الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/04/22 الجريدة الرسمية عدد 94، تاريخ نشرها 1976/11/24.
- 16- تنص المادة 10 من الدستور 1976 على أنّ الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه... مفهوم الاشتراكية طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصّا ... وروحا" وهذا ما جاء في تمهيده الفقرة 2 ثم نصّت عليه المادة 1 بقولها أنّ « الدولة الجزائرية دولة اشتراكية »
- 17- أنظر: أ. سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، محاضرات ألفت على طلبت الحقوق، جامعة الجزائر 2012، ص10.
- 18- أنظر: سكينه عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 2008/2007، ص322.
- 19- أنظر: د. مولود قاسم ثابت بلقاسم، الاسلام ثورة شاملة، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، قسنطينة، الجزائر، 1975، ص209.
- 20- أنظر: سكينه عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، ص323.
- 21- أنظر: د. ملود قاسم ثابت قاسم، الإسلام ثورة شاملة، المرجع السابق، ص220.
- 22- أنظر: د. قاسم ثابت قاسم، المرجع السابق، ص221.
- 23- أنظر: الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد09، تاريخ نشرها 1989/03/01.
- 24- أنظر: د. بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص297.
- 25- أنظر: صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص274.
- 26- أنظر: بيان 14 جانفي 1992، يتضمن اقامة مجلس الأعلى للدولة. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 03، الموافق ل 18 جانفي 1992.
- 27- أنظر: سكينه عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص323.
- 28- أنظر: صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص275.
- 29- أنظر: الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد61، تاريخ نشرها 1996/10/16.
- 30- أنظر: فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل احكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، باتنة، الجزائر 2010/2009، ص60.
- 31- أنظر: المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996. التعديل الجزئي الأخير لدستور 1996 فقد كان بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- 32- أنظر: المادة 42 من القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة في 7 مارس 2016.

- 33-انظر: المادة 52 من القانون رقم 16-01 الموافق ل6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7مارس 2016.
- 34-انظر: المادة 08 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05-01-2012.
- 35-انظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 ر.م.د/ 12 مؤرخ في 8 يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
- 36-انظر: المادة 54 من القانون رقم 16-01 الموافق ل6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7مارس 2016
- 37-انظر: المادتان 2 و47 من القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15-01-2012.
- 38-انظر: المادة 8 من الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك)، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 29 فبراير 2006
- 39-انظر: المادة 2 و3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد شروط وكتيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- 1- الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 63/306 المؤرخ في 20 أوت 1963 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10/09/1963.
- 2- الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76/97 المؤرخ في 22/04/1976 الجريدة الرسمية عدد 94، تاريخ نشرها 24/11/1976.
- 3- الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28/02/1989، الجريدة الرسمية العدد 09، تاريخ نشرها 01/03/1989.
- 4- الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07/12/1996 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 61، تاريخ نشرها 16/10/1996. المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- 5- الميثاق الوطني، 1976/11/27 الصادر بموجب الأمر رقم 57/76 المؤرخ في 05 جويلية 1976.
- 6- الأمر 10 جويلية 1965
- 7- بيان 14 جانفي 1992 يتضمن اقامة مجلس الأعلى للدولة. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 03، الموافق ل 18 جانفي 1992.
- 8- الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك)، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 29 فبراير 2006
- 9- القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15-01-2012.

- 10- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 05-01-2012.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد شروط وكميات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007.

المؤلفات باللغة العربية:

- 1- د. إيفون توران : المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة، المدارس والممارسات الطبية والدين (1830-1880)، دار القصب للنشر، الجزائر 2007.
- 2- د. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.
- 3- د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، أم بواقي، الجزائر، 1990.
- 4- د. رابح تركي : الشيخ عبد الحميد بن باديس ، رائد الإصلاح والتربية في الجزائر، ط 3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 .
- 5- د. مولود قاسم ثابت بلقاسم، الاسلام ثورة شاملة، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، قسنطينة ، الجزائر، 1975.
- 6- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، (1830-1900)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 2007.
- 7- أ. سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، محاضرات أُلقيت على طلبت الحقوق، جامعة الجزائر 2012.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

- 1- Corrine (Ch): Les trente première années de l'état d'Alger ,édition O.P.U, Alger, 1988
- 2- Yvonne (T):!Affrontements culturel dans l'Algérie coloniale, écoles, médecines religion, (1830-1880), 2Ed, Alger, 1983.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- 1- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2010/2009 .
- 2- سكيينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 2008/2007.
- 3- فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة، الجزائر 2010/2009.
- 4- حميد قريتلي، البعد الديني في السياسة الفرنسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر 2، 2010-2009.

المجلات:

- 1- د. يحيى بوعزيز، أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين 19 و20م، مجلة الثقافة، العدد 63، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
- 2- د. بوعبدلي المهدي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، العدد 3، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر 1972.

